والى مثل هذا اشار في شرح الطحاوي الاسبيجابي رجل تزوج
امراة من نقد معلوم لا يجري قال القاضي الامام شيخ الاسلام
ابو المعالي ان وجد من تلك الدراهم لزمه قضاؤها وان لم
يوجد لزمه قيمتها وتعدل الى جنس آخر حتى يامن الربا فيه
لما سئل عن القاضي الكوفي فخر الدين عثمن فرض عليه القاضي
نفقة ابنه الصغير فهرب الاب بالصغير قال يسقط عنه
النفقة المفروضة في المدة التي كان في يده قال القاضي الامام
ملك الملوك ابو العلاء لما سئل عن رجل بعث الى امراته
شيئا ثم يدعي انه من جهة المهر وادعت انها نحلة وقد تلفظ
الزوج عند البعث انها نحلة ويحتج الان بقوله حد فانه
منظوما القول قول الزوج فيه فانه فيما يملك قوله مقبول
والعرف فيه ان يقال بانه هو نحلة متعارف منحول
من قد قال فيه بانه هبة كلام فاسد مدخول شاهان سه
ملك الملوك ابو العلاء هادي امير المؤمنين يقول قال
وقد كتب في الباب الثاني بخلاف هذه المسئلة من الجا
سئل عنه نظما فاجاب منظ وقد نقل اليه من بلد مرو
الى قاضي القضاة ابي العلاء كتبنا دام للفتوى جمالا

ابن لي ايها المفتي سؤالا ظرفت به البناهة والكمالا اذا انكح
الفتى امراة حلالا على والدن من طرف حلالا فلما ابصروه
وفيه خمر فقد غلطوا بما راموا محالا فاجاب لدى النعمان
فيه مهر مثل جوابا خال لا امرا خالا عندهما نظير سويق كرم
من الخل الذي ساقا وخالا فان ذكرا مرين اتم ليلي فمهر
المثل عما ليس خالا فهذا قلت والانصاف شرط ابن ملك
الملوك لنا سؤالا على ملك الملوك حلى عروس وما بال
الملوك اذا احلالا اليست زلة لا زال عقلا يتم عاقل وجد
الزلالا وقال ايضا لما سئل عن ابن كبير زوجه ابوه امراة
وهو لا يرضى هل يجوز النكاح وهل يجب المهر منظوما
ما كان هذا العقد منه نافذا شرعا على الابن الذي هو قد
سئل والمهر لم يلزم ولم يكن واجبا لقد كان هذا العقد نوعا
من حيل شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب
لكل من هو قد عقل وهذه المسئلة مما لا يخفى على احد لكن
اوردت لاجل نظمه في المفتي الحنفي اذا ام المطلقة الثلث
ان تنتقل من مذهبها الى مذهب الشافعي وتقر ان النكاح
الاول كان باطلا لانه كان بلا ولي قد كتبت في الباب الثاني

ابن كبير زوجه ابوه امراة وهو لا يرضى

مطلب في المفتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)